الفتوحات الإلهية

في

تحريم العمليات الانتحارية

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

سلسلة النصيحة الذهبية للعودة إلى السلفية

72

الفتوحات الإلهية
في
تحريم العمليات الانتحارية

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الفتوحات الإلهية

في

تحريم العمليات الانتحارية

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورعاه

سلسلة النصيحة الذهبية

للعودة إلى السلفية

72

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ
فِي بَيَانِ أَحْوَالِ أَهْلِ التَّحَزُّبِ مَعَ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ!

قَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رحمه الله **فِي «الفِصَلِ» (ج٤ ص٢٢٧)**: (وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللهُ أَنَّ جَمِيعَ فِرَقِ الضَّلَالَةِ لَمْ يُجْرِ اللهُ عَلَىٰ أَيْدِيهِم خَيْرًا، وَلَا فَتَحَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ قَرْيَةً، وَلَا رَفَعَ لِلْإِسْلَامِ رايةً، وَمَا زَالُوا يَسْعَوْنَ فِي قَلْبِ نِظَامِ الْمُسْلِمِينَ، ويُفَرِّقُونَ كَلِمَةَ الْمُؤْمِنِينَ، ويَسَلُّونَ السَّيْفَ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّينِ، وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ). اهـ

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

* وَمِمَّا تَقَرَّرَ شَرْعًا، أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ، قَدْ أَكْمَلَ: دِينَهُ وَشِرْعَتَهُ، وَأَكْمَلَ: وَسَائِلَ بَلَاغِهِ، وَوَسَائِلَ حِفْظِهِ وَحِمَايَتِهِ، وَالَّذِبِّ عَنْ حِيَاضِهِ؛ بِدَلِيلِ مُقْتَضَىٰ التَّنْزِيلِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ:٣].

* **وَعَلَيْهِ:** فَوَسَائِلُ نُصْرَةِ الدِّينِ: مُبَيَّنَةٌ، وَاضِحَةٌ، كَامِلَةٌ فِي شِرْعَتِنَا.

* **وَمَنْ قَالَ:** غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَدْ اتَّهَمَ التَّنْزِيلَ، وَقَدَحَ فِي رِسَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.[1]

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ: (أَمَّا مَا وَقَعَ: السُّؤَالُ عَنْهُ، مِنْ طَرِيقَةِ: قَتْلِ النَّفْسِ بَيْنَ الْأَعْدَاءِ، أَوْ مَا أَسْمَيْتَهُ بِالطُّرُقِ: «**الِانْتِحَارِيَّةِ**».

* فَإِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، لَا أَعْلَمُ لَهَا وَجْهًا، شَرْعِيًّا، وَلَا أَنَّهَا مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ، **وَأَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ**؛ نَعَمْ إِثْخَانُ الْعَدُوِّ وَقِتَالُهُ: مَطْلُوبٌ، بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ مُتَعَيِّنًا، لَكِنْ بِالطُّرُقِ الَّتِي لَا تُخَالِفُ الشَّرْعَ).[2] اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) **فَالْعَمَلِيَّاتُ الِانْتِحَارِيَّةُ**، هِيَ وَسِيلَةٌ غَرِيبَةٌ بِدْعِيَّةٌ، مَا عُرِفَتْ فِي عَهْدِ التَّنْزِيلِ، وَلَا فِي عَصْرِ السَّلَفِ الْأَوَّلِينَ.
* وَإِنَّمَا عُرِفَتْ عِنْدَ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ؛ كَوَسِيلَةٍ، فِي الْجِهَادِ بِزَعْمِهِمْ!.

(٢) انْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ الشَّرْعِيَّةَ فِي الْقَضَايَا الْعَصْرِيَّةِ» (ص١٦٩).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي تَحْرِيمِ الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ مُطْلَقًا، لَا بِأَمْرِ الْإِمَامِ، وَلَا بِغَيْرِهِ، وَلَا بِضَرُورَةٍ، وَلَا بِغَيْرِهَا

* **سُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ**: عَنْ حُكْمِ مَنْ يُلَغِّمُ نَفْسَهُ لِيَقْتُلَ بِذَلِكَ مَجْمُوعَةً مِنَ الْيَهُودِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ؛ بِقَوْلِهِ: (قَدْ نَبَّهْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنَّ هَذَا لَا يَصْلَحُ، **لِأَنَّهُ قَاتِلٌ نَفْسَهُ**، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩]؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».[١]

* يَسْعَىٰ فِي حِمَايَةِ نَفْسِهِ، وَإِذَا شُرِعَ الْجِهَادُ، جَاهَدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ قُتِلَ فَالْحَمْدُ للهِ، أَمَّا أَنَّهُ يَقْتُلُ نَفْسَهُ، يَضَعُ اللُّغْمَ فِي نَفْسِهِ حَتَّىٰ يُقْتَلَ مَعَهُمْ؛ هَذَا غَلَطٌ: لَا يَجُوزُ، أَوْ يَطْعَنُ نَفْسَهُ مَعَهُمْ: لَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ يُجَاهِدُ إِذَا شُرِعَ الْجِهَادُ[٢] مَعَ الْمُسْلِمِينَ،

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٦)، مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَرَىٰ الْجِهَادَ فِي فِلَسْطِينَ الْآنَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْبِدْعِيَّةِ، فَتَنَبَّهْ.

أَمَّا عَمَلُ أَبْنَاءِ فِلَسْطِينَ[١] فَهَذَا غَلَطٌ، مَا يَصْلُحْ[٢]، إِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمُ الدَّعْوَةُ[٣] إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالتَّعْلِيمُ، وَالْإِرْشَادُ، وَالنَّصِيحَةُ مِنْ دُوْنِ هَذَا الْعَمَلِ). [٤] اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) **فِلَسْطِينَ**: بِكَسْرِ: «**الْفَاءِ**»، ثُمَّ فَتْحِ: «**اللَّامِ**»، وَسُكُونِ: «**السِّينِ**»، وَطَاءٍ: مُهْمَلَةٍ، وَآخِرِهِ: «**نُونٌ**».
انْظُرْ: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج٤ ص٢٧٤).

(٢) **أَيْ**: «**الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةَ**»، وَهَذَا رَدٌّ عَلَىٰ الثَّوْرِيِّينَ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ: «**الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةَ**» في فِلَسْطِينَ.

(٣) هَذَا هُوَ النُّصْحُ الرَّبَّانِيُّ لِأَهْلِ فِلَسْطِينَ، لِأَنَّهُ هُوَ الْعَمَلُ النَّاجِحُ الْآنَ لِإِعَادَةِ فِلَسْطِينَ، وَتَحْرِيرِ الْقُدْسِ وَالْأَقْصَىٰ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ.

(٤) انْظُرْ: «فَتَاوَىٰ الْأَئِمَّةِ» (ص١٧٩)، وَ«الْفَتَاوَىٰ الشَّرْعِيَّةَ فِي الْقَضَايَا الْعَصْرِيَّةِ» (ص١٦٦).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي تَحْرِيمِ الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ مُطْلَقًا، لَا بِأَمْرِ الْإِمَامِ، وَلَا بِغَيْرِهِ، وَلَا بِضَرُورَةٍ، وَلَا بِغَيْرِهَا

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (نَحْنُ نَقُولُ: **الْعَمَلِيَّاتُ الِانْتِحَارِيَّةُ كُلُّهَا غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَكُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَقَدْ تَكُونُ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي يُخَلَّدُ صَاحِبُهُ فِي النَّارِ**، وَقَدْ تَكُونُ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي لَا يُخَلَّدُ صَاحِبُهُ.

* أَمَّا أَنْ تَكُونَ **عَمَلِيَّةُ الِانْتِحَارِ** قُرْبَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، إِنْسَانٌ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ أَرْضِهِ، فِي سَبِيلِ وَطَنِهِ، **فَهَذِهِ الْعَمَلِيَّاتُ لَيْسَتْ إِسْلَامِيَّةً إِطْلَاقًا**[1]، بَلْ أَنَا أَقُولُ الْيَوْمَ مَا يُمَثِّلُ الْحَقِيقَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَلَيْسَ الْحَقِيقَةَ الَّتِي يُرِيدُهَا بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَحَمِّسِينَ.[2]

أَقُولُ: الْيَوْمَ لَا جِهَادٌ فِي الْأَرْضِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِطْلَاقًا[3]، هُنَاكَ قِتَالٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ، أَمَّا الْجِهَادُ يَقُومُ تَحْتَ رَايَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ[1]، وَيَقُومُ عَلَىٰ أَسَاسِ أَحْكَامٍ إِسْلَامِيَّةٍ...).[2] اهـ.

---

(١) فِي فِلَسْطِينَ، وَغَيْرِ فِلَسْطِينَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

(٢) كَـ«**فِرْقَةِ حَمَاسِ الْإِخْوَانِيَّةِ**»، فِي فِلَسْطِينَ.

(٣) **لِأَنَّ الْحُرُوبَ الْقَائِمَةَ**: الْآنَ هِيَ مِنَ الْحُرُوبِ السِّيَاسِيَّةِ، وَحُرُوبِ أَحْزَابٍ سِيَاسِيَّةٍ لَا تَنْتَمِي إِلَىٰ الْجِهَادِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ.

❁ ❁ ❁

=

(١) بَلْ يَقُومُ جِهَادُ الْأَحْزَابِ تَحْتَ رَايَةِ حِزْبِيَّةٍ عَمِيَّةٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

(٢) مِنْ: «**شَرِيطٍ مُسَجَّلٍ**»، بِصَوْتِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، تَسْجِيلَاتُ: «**مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ**»، بِالرِّيَاضِ، بِعُنْوَانِ: «**فَتَاوَىٰ الْعُلَمَاءِ فِي الِاغْتِيَالَاتِ وَالتَّفْجِيرَاتِ وَالْمُظَاهَرَاتِ، وَالْمَسِيرَاتِ وَالْقُنُوتِ**» فِي سَنَةِ: «١٤١٧هـ»..

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي تَحْرِيمِ الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ مُطْلَقًا، لَا بِأَمْرِ الْإِمَامِ، وَلَا بِغَيْرِهِ، وَلَا بِضَرُورَةٍ، وَلَا بِغَيْرِهَا

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ **الِانْتِحَارِ**، بِحَيْثُ يَحْمِلُ آلَاتٍ مُتَفَجِّرَةً، وَيَتَقَدَّمُ بِهَا إِلَىٰ الْكُفَّارِ ثُمَّ يُفَجِّرُهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ، **فَإِنَّ هَذَا مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ**، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ خَالِدٌ مَخْلَّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ أَبَدَ الْآبِدِينَ - كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ-.[1]

* لِأَنَّ هَذَا قَتَلَ نَفْسَهُ لَا لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ، وَقَتَلَ مَعَهُ عَشَرَةً، أَوْ مِائَةً، أَوْ مِائَتَيْنِ لَمْ يَنْفَعِ الْإِسْلَامَ بِذَلِكَ، لَمْ يُسْلِمِ النَّاسُ، بِخِلَافِ قِصَّةِ الْغُلَامِ فَإِنَّ فِيهَا إِسْلَامُ الْكَثِيرِ.

---

(١) وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: (... **وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٧٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* أَمَّا أَنْ يَمُوتَ عَشَرَةٌ، أَوْ عُشْرِونَ، أَوْ مِائَةٌ، أَوْ مِائَتَانِ مِنَ الْعَدُوِّ: فَهَذَا لَا يَقْتَضِي إِسْلَامُ النَّاسِ، بَلْ رُبَّمَا يَتَعَنَّتُ الْعَدُوُّ أَكْثَرَ، وَيُوْغِرُ صَدْرَهُ هَذَا الْعَمَلُ حَتَّىٰ يَفْتِكَ بِالْمُسْلِمِينَ أَشَدَّ فَتْكًا، **كَمَا يُوْجَدُ مِنْ صُنْعِ الْيَهُودِ مَعَ أَهْلِ فِلَسْطِينَ**.(١)

* فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ هَذِهِ الْمُتَفَجِّرَاتِ، وَقَتَلَ سِتَّةً، أَوْ سَبْعَةً، أَخَذُوا مِنْ جَرَّاءِ ذَلِكَ سِتِّينَ نَفَرًا، أَوْ أَكْثَرَ، فَلَمْ يَحْصُلْ بِذَلِكَ نَفْعٌ لِلمُسْلِمِينَ، وَلَا انْتِفَاعٌ بِذَلِكَ لِلَّذِينَ فُجِّرَتْ هَذِهِ الْمُفَجَّرَاتُ فِي صُفُوفِهِمْ.

* **وَالَّذِي نَرَىٰ: مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذَا الِانْتِحَارِ، نَرَىٰ أَنَّهُ قَتْلٌ لِلنَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَنَّهُ مُوْجِبٌ لِدُخُولِ النَّارِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ لَيْسَ بِشَهِيدٍ**(٢)...).(٣) اهـ.

(١) وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ الثَّوْرِيِّينَ، فَأَيْنَ مُوَافَقَتُهُمْ لِلْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ.

(٢) **إِذًا لا يُقَالُ**: فُلَانٌ شَهِيدٌ.

وَانْظُرْ: رِسَالَةً لَطِيفَةً؛ بِعِنْوَانِ: «الرَّأْيِّ السَّدِيدِ فِي: هَلْ يُقَالُ: فُلَانٌ شَهِيدٌ»، لِلشِّمِّرِيِّ (ص٩ و١٠).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص١٦٥)، وَ«شَرِيطًا مُسَجَّلًا»، بِصَوْتِ: شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ، تَسْجِيلَاتِ: «**مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ**»، بِالرِّيَاضِ، بِعُنْوَانِ: «**فَتَاوَىٰ الْعُلَمَاءِ فِي الِاغْتِيَالَاتِ وَالتَّفْجِيرَاتِ وَالْمُظَاهَرَاتِ، وَالْمَسِيرَاتِ وَالْقُنُوتِ**» فِي سَنَةِ: «١٤١٧هـ».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى
الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ
فِي تَحْرِيمِ الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ مُطْلَقًا، لَا بِأَمْرِ الْإِمَامِ، وَلَا بِغَيْرِهِ، وَلَا بِضَرُورَةٍ، وَلَا بِغَيْرِهَا

* **سُئِلَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ:** (هَلْ تَجُوزُ: «**الْعَمَلِيَّاتُ الِانْتِحَارِيَّةُ**»، وَهَلْ هُنَاكَ شُرُوطٌ لِصِحَّةِ هَذَا الْعَمَلِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (... قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ اللهِ يَسِيرًا﴾ [النِّسَاءُ:٢٩ و٣٠]، **فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ**، بَلْ يُحَافِظَ عَلَىٰ نَفْسِهِ غَايَةَ الْمُحَافَظَةِ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ لِلْقَتْلِ وَالِاسْتِشْهَادِ: فَهَذَا طَيِّبٌ.

* **أَمَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَ نَفْسَهُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ**، وَفِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ، كَانَ أَحَدُ الشُّجْعَانِ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنَّهُ قُتِلَ، فَقَالَ الصَّحَابَةُ: مَا أَبْلَىٰ مِنَّا أَحَدٌ مَا أَبْلَىٰ فُلَانٌ.

فَقَالَ الرَّسُول ﷺ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[1]، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَصَعُبَ ذَلِكَ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

* فَتَبِعَهُ رَجُلٌ بَعْدَ مَا جُرِحَ، ثُمَّ وَجَدَهُ وَضَعَ السَّيْفَ عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَرَفَعَ ذُؤَابَتَهُ إِلَىٰ أَعْلَىٰ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيهِ فَمَاتَ الرَّجُلُ، وَدَخَلَ فِي صَدْرِهِ... فَقَالَ الرَّجُلُ: صَدَقَ الرَّسُولُ ﷺ، وَعَرَفُوا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ.

* لِمَاذَا دَخَلَ النَّارَ مَعَ هَذَا الْعَمَلِ؟؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَصْبِرْ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ).[2] اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) انْظُرِ: «الْفَتَاوَىٰ الشَّرْعِيَّةَ فِي القَضَايَا الْعَصْرِيَّةِ» (ص١٧٤).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ أَنْعَمْتَ فَزِدْ

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ :١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأَحْزَابُ:٧٠ وَ٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَإِنَّهُ كُلَّمَا بَعُدَ الْعَهْدُ عَنْ نُورِ النُّبُوَّةِ؛ وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَعَهْدِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* قَلَّ الْعِلْمُ وَالْوَرَعُ، وَكَثُرَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ، وَالْجَهْلُ الْبَسِيطُ، وَازْدَادَ الْخِلَافُ وَأَهْلُهُ، وَالْجُرْأَةُ عَلَىٰ الْقَوْلِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِلَا عِلْمٍ.

* وَتِلْكَ أَدْوَاءٌ مُتَفَشِّيَةٌ، وَ سَارِيَةٌ فِي الْأُمَّةِ مُنْذُ أَزْمَانٍ مُتَطَاوِلَةٍ، إِلَىٰ زَمَانِنَا الْحَاضِرِ، بِسَبَبِ كَثْرَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.

* وَقَدْ عَمَدَ أَهْلُ الْبِدَعِ، بِتَأْلِيفِ الْكُتُبِ وَتَدْرِيسِهَا، وَصَارُوا يُقَرِّرُونَ عَنْ طَرِيقِهَا: أَفْكَارَهُمْ، وَأَهْوَاءَهُمْ، وَيَحْتَجُّونَ بِهَا عَلَىٰ مُخَالِفِيهِمْ، مَعَ بُطْلَانِهَا.

* حَتَّىٰ بَلَغَ الْأَمْرُ بِهِمْ، أَنَّهُمْ: قَامُوا يُقَرِّرُونَ أَهْوَاءَ: «**الْغَرْبِ**»، وَتَلَقِّيهِمْ لِأَفْكَارِهِمْ، حَتَّىٰ تَأَثَّرُوا بِطَرَائِقِ تَفْكِيرِهِمْ.

* وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، يُعْجَبُونَ بِأَفْكَارِ: «**الْغَرْبِ**»، حَتَّىٰ وَقَعَ مَا لَمْ يَكُنْ بِالْحُسْبَانِ، حَيْثُ أَخَذُوا بِالْفَوْضَىٰ الْعَارِمَةِ، وَهِيَ مَا تُسَمَّىٰ: بِـ«**الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ**»، عَلَىٰ أَنَّهَا مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتُسْتَعْمَلُ ضِدَّ الْأَعْدَاءِ بِزَعْمِهِمْ!.

* وَمِنَ الْمَعْلُومِ عَبْرَ الْقُرُونِ، إِلَىٰ زَمَانِنَا الْحَاضِرِ، أَنَّ عُلَمَاءَ السُّنَّةِ، هُمُ: الَّذِينَ يَتَصَدَّوْنَ لِلْأَهْوَاءِ وَأَهْلِهَا، وَيَقْمَعُونَ مَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ فِي بَاطِلِهِمْ.

* فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا دَفَعَنِي؛ لِتَتَبُّعِ نُصُوصِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، الْوَارِدَةِ فِي تَحْرِيمِ: «**الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ**».

* بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ مَا كَتَبَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي تَحْرِيمِ: «**الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ**».

* لِهَذَا عَزَمْتُ عَلَىٰ كِتَابَةِ هَذَا الْكِتَابِ، حَتَّىٰ يَتَّضِحَ السَّبِيلُ، وَيَسْتَبِينَ الدَّلِيلُ، لِأُمَّةِ الْإِجَابَةِ، لِمَا لِذَلِكَ مِنَ الثِّمَارِ الْيَانِعَةِ، وَالْآثَارِ الْوَاسِعَةِ.

قُلْتُ: وَالعَصْرُ الْحَاضِرُ شَهِدَ تَدَفُّقَ أُنَاسٍ إِلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَنَامِيَ ذَلِكَ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ فِي الْبُلْدَانِ، فَلَا بُدَّ أن تُبَيِّنَ لَهُمْ ذَلِكَ.

هَذَا؛ وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ، أَنْ يَنْصُرَ نَبِيَّهُ، وَسُنَّتَهُ، وَشَرِيعَتَهُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيهِ التُّكْلَانُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المَدْخَلُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى قَمْعِ: «الْفِرْقَةِ الثَّوْرِيَّةِ»، الَّتِي تَقُولُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُفَجِّرَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى أَمَامَ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ!

❖ وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُرَخِّصْ وَسِيلَةً بِمِثْلِ: هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ[1] فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا فِي الشَّرْعِ أَنَّ الْوَسِيلَةَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْوَسِيلَةِ وَاجِبَةً، أَوْ مُبَاحَةً.

❖ أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْوَسِيلَةُ مُحَرَّمَةً، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ فِعْلُهَا، فَلَيْسَ كُلُّ وَسِيلَةٍ تُوصِلُ إِلَى الْمَقْصُودِ لَهَا حُكْمُ الْمَقَاصِدِ، فَلَيْسَتْ كُلُّ وَسِيلَةٍ يَظُنُّهَا الْعَبْدُ نَاجِحَةً، بِالْفِعْلِ: يَجُوزُ فِعْلُهَا، فَهَذَا بَاطِلٌ[2]

---

(١) لَا يُوْجَدُ إِمَامٌ أَمَرَ بِجِهَادٍ صَحِيحٍ فِي الشَّرْعِ، أَنْ يَأْمُرَ: «**بِالْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ**».

* بَلْ هَذِهِ التَّفْجِيرَاتُ: بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمُخْزِيَةِ، هِيَ دَخِيلَةٌ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، مَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً، إِلَّا مِنَ الدُّوَلِ الْغَرْبِيَّةِ الْكَافِرَةِ.

قُلْتُ: مَا دَامَ تُقَامُ فِيهِ الْبِدَعُ، فَهُوَ جِهَادٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هُوَ جِهَادٌ بَاطِلٌ.

(٢) **الْعَمَلِيَّاتُ الِانْتِحَارِيَّةُ**: كُلُّهَا عَشْوَائِيَّةٌ بَاطِلَةٌ، لِلضَّرُورَةِ، أَوْ لَيْسَتْ لِلضَّرُورَةِ.

* فَالتَّفْجِيرَاتُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، لَيْسَتْ وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ الشَّرْعِ.

فَهَذَا بَاطِلٌ، فَإِنَّنَا لَا نُسَلِّمُ: «**لِلفِرْقَةِ الثَّوْرِيَّةِ**»، أَنَّ التَّفْجِيرَاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ، مِنَ الضَّرُورَةِ، بَلْ هِيَ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُحَرَّمَةِ مُطْلَقًا، غَيْرُ الْمُشْرُوعَةِ، لِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَا تَعْمَلُ بِهَا حَتَّىٰ تَتَوَفَّرَ شُرُوطُ إِعْمَالِهَا، وَهِيَ:

١) أَنْ تَكُونَ الضَّرُورَةُ الْمَرْجُوَّةُ حَقِيقِيَّةً، لَا وَهْمِيَّةً.

٢) أَنْ تَكُونَ الضَّرُورَةُ الْمَرْجُوَّةُ: تَأْتِي بِالْمَصْلَحَةِ، بِأَكْبَرِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الْمُرْتَكَبَةِ.

٣) أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ سَبِيلٌ آخَرُ، لِجَلْبِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ.

=

* فَقَدِ انْتَشَرَتْ بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ: بِدَعٌ كَثِيرَةٌ فِي دِيْنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ دِيْنِ اللهِ تَعَالَىٰ.

* وَقَدِ اسْتَبْدَلُوهَا بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ كَادَتْ مَعَالِمُ السُّنَّةِ: تَنْدَثِرُ، وَأَصْبَحَ الْبَاطِلُ حَقًّا، وَالْحَقُّ بَاطِلًا، وَأَصْبَحَتِ الْبِدْعَةُ سُنَّةً، وَالسُّنَّةُ بِدْعَةً عِنْدَ أَهْلِ الْجَهْلِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ.

* وَمِنَ الْمُحْدَثَاتِ الَّتِي انْتَشَرَتْ بَيْنَ الْعَامَّةِ، ظَاهِرَةُ: «**الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ**» فِي الْحُرُوبِ السِّيَاسِيَّةِ، حَتَّىٰ عَمَّتْ بِهَا الْبَلْوَىٰ.

فَيُوجَدُ بَيْنَ الْمُتَعَالِمِينَ مَنْ يَدْعُو إِلَىٰ: «**التَّفْجِيرَاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ**»، بِدَعْوَىٰ أَنَّهَا مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هِيَ: مُحْدَثَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ هِيَ: مِنَ الْفَوْضَىٰ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَدِينُنَا لَيْسَ دِيْنُ فَوْضَىٰ، دِينُنَا دِيْنُ نِظَامٍ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ: (الْإِسْلَامُ لَيْسَ فَوْضَوِيًّا، بَلْ دِيْنُ عَدْلٍ، وَرَحْمَةٍ).[1] اهـ.

=

* فَهَذَا بَاطِلٌ فِي الشَّرْعِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَسِيلَةَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا مُبَاحَةً:

* أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْوَسِيلَةُ مُحَرَّمَةً، كَمَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِلتَّدَاوِي، فَإِنَّهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ الشِّفَاءُ بِنِسْبَةٍ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ، فَلَيْسَت كُلُّ وَسِيلَةٍ تُوصِلُ إِلَىٰ الْمَقْصُودِ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصُودِ، بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْوَسِيلَةُ مُبَاحَةً.

* لَيْسَتْ كُلُّ وَسِيلَةٍ يَظُنُّهَا الْعَبْدُ نَاجِحَةً بِالْفِعْلِ، يَجُوزُ فِعْلُهَا، مِثْلَ شُرْبِ الْخَمْرِ، ضَرُورَةً!.

وَانْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص١٣٤ و١٥٩).

(١) «مَجَلَّةُ الدَّعْوَةِ»، الْعَدَدُ: (١٩١٦)، (ص١٦).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ: (دِينُنَا لَيْسَ دِيْنُ فَوْضَىٰ، دِينُنَا: دِيْنُ انْضِبَاطٍ، وَهُدُوءٍ وَسَكِينَةٍ، لَا فَوْضَىٰ، وَلَا تَشْوِيشٌ، وَلَا إِثَارَةُ فِتَنٍ).[1] اهـ.

* **فَالْقَوْلُ بِجَوَازِ الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ**: ذَرِيعَةٌ لِأَهْلِ الْبِدَعِ، لِلْقِيَامِ بِهَا، وَالْوُصُولِ بِهَا إِلَىٰ مَا يُرِيدُونَ مِنْ مَقَاصِدَ سَيِّئَةٍ!.

وَقَوْلُ أَحَدِ الْمُتَعَالِمِينَ: (**هَذِهِ التَّفْجِيرَاتُ: إِنْ كَانَتْ سَتَكُونُ فِي جَهَادٍ صَحِيحٍ!، وَرَايَةٍ صَحِيحَةٍ!، وَمُوَجَّهَةٍ إِلَىٰ الْمُحَارِبِينَ... فَهَذِهِ جَائِزَةٌ!، بِهَذِهِ الشُّرُوطِ، بِأَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ إِمَامٍ!...**).

* **كَلَامُهُ هَذَا**: بَاطِلٌ، فَالتَّفْجِيرَاتُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْبِدْعِيَّةِ فِي الْجِهَادِ الشَّرْعِيِّ، لَيْسَتْ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ.

* **بل إِنَّ هَذِهِ**: «**الْعَمَلِيَّاتُ الِانْتِحَارِيَّةُ**»، هِيَ دَخِيلَةٌ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، مَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً، إِلَّا مِنَ: «**الدُّوَلِ الْغَرْبِيَّةِ الْكَافِرَةِ**»، وَهِيَ مِنْ فَوْضَاهُمْ، وَمِنْ دِينِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.[2]

---

(١) انْظُرِ: «الْفَتَاوَىٰ الشَّرْعِيَّةَ فِي القَضَايَا الْعَصْرِيَّةِ» (ص١٤٠).

(٢) **وَدِينُنَا**: لَيْسَ دِينُ فَوْضَىٰ، دِينُنَا دِينُ انْضِبَاطٍ، وَدِينُ نِظَامٍ، وَهُدُوءٍ وَسَكِينَةٍ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.

* **وَالْعَمَلِيَّاتُ الِانْتِحَارِيَّةُ**: لَيْسَتْ مِنْ أَعْمَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، مَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَعْرِفُونَهَا.

* فَدِينُ الْإِسْلَامِ، دِينُ انْضِبَاطٍ، لَا فَوْضَىٰ، وَلَا إِثَارَةُ فِتَنٍ فِي الْحُرُوبِ.

* **فَنَقُولُ لِلْمُتَعَالِمِ هَذَا**: فَشُرُوطُكَ هَذِهِ فِي الْجِهَادِ، هِيَ شُرُوطٌ بَاطِلَةٌ، لَا تَصِحُّ فِي الْجِهَادِ الصَّحِيحِ، لَا لِلضَّرُورَةِ، وَلَا لِلْمَصْلَحَةِ، بَلْ بِالْعَكْسِ: ضَرَرُهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا.

* **وَهِيَ أَيْضًا وَسِيلَةٌ**: بَاطِلَةٌ فِي الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا فِي الشَّرْعِ أَنَّ الْوَسِيلَةَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْوَسِيلَةِ وَاجِبَةٌ، أَوْ مُبَاحَةٌ فِي الشَّرْعِ.(١)

* أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْوَسِيلَةُ مُحَرَّمَةً، مِثْلَ: هَذِهِ «**الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ**»، فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا.

فَلَيْسَتْ كُلُّ وَسِيلَةٍ تُوصِلُ إِلَىٰ الْمَقْصُودِ، لَهَا حُكْمُ الْمَقْصُودِ.

* بَلْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْوَسِيلَةُ وَاجِبَةً، أَوْ مُبَاحَةً شَرْعًا.

* لَيْسَتْ كُلُّ وَسِيلَةٍ يَظُنُّهَا الْعَبْدُ نَاجِحَةً بِالْفِعْلِ: يَجُوزُ فِعْلُهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا: تَفْجِيرُ الشَّخْصِ نَفْسَهُ، إِذَا أَتَىٰ طَائِفَةً كَبِيرَةً مِنَ الْكُفَّارِ، فَيُفَجِّرُ نَفْسَهُ أَمَامَهُمْ، فَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْوَسِيلَةَ فِي أَصْلِهَا مُحَرَّمَةٌ، لَا تَنْفَعُ مُطْلَقًا، حَتَّىٰ لَا تَنْفَعُ أَيْضًا لِلضَّرُورَةِ، ولا لِلْمَصْلَحَةِ فِي الدِّينِ.(٢)

---

(١) **فَهَذَا**: «**الْمُتَعَالِمُ**» يُدَنْدِنُ حَوْلَ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ الْفَوْضَىٰ عِنْدَ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَيُدْخِلُ فِيهَا: التَّفْجِيرَاتِ الِانْتِحَارِيَّةَ!.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [الْعَصْرُ: ١-٣].

(٢) وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ فَتْحُ بَابٍ لِاخْتِرَاعِ الْعُقُولِ لِلْوَسَائِلِ الْبِدْعِيَّةِ، وَهِيَ لَا حَصْرَ لَهَا عِنْدَ أَهْلِ الْبِدَعِ، لِأَنَّهَا مُبَرَّرَةٌ عِنْدَهُمْ لِلْغَايَاتِ، فَهِيَ مِنَ الْبَاطِلِ فِي الشَّرْعِ.

=

* أَيْضًا مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِلتَّدَاوِي، فَإِنَّهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ الشِّفَاءُ بِنِسْبَةٍ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ، لِأَنَّ ضَرَرَهُ أَكْبَرُ، فَلَيْسَتْ كُلُّ وَسِيلَةٍ تُوصِلُ إِلَىٰ الْمَقْصُودِ، لَهَا حُكْمُ الْمَقْصُودِ.(١)

* **فَلَا نُسَلِّمُ**: «**لِهَذَا الْمُتَعَالِمِ**»، أَنْ: «**الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةَ**» مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْمَصَالِحِ، بَلْ هِيَ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُحَرَّمَةِ، غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ.

* ثُمَّ الْمَصْلَحَةُ لَا نَعْمَلُ بِهَا حَتَّىٰ تَتَوَفَّرَ شُرُوطُ إِعْمَالِهَا، وَهِيَ:

١) **أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ الْمَرْجُوَّةُ**: حَقِيقِيَّةً، لَا وَهْمِيَّةً.

٢) **أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ الْمَرْجُوَّةُ**: أَكْبَرُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الْمُرْتَكَبَةِ.

٣) ظُهُورُ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ.

٤) أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ سَبِيلٌ آخَرُ، لِجَلْبِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ.(٢)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤٩].

=

وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ الشَّرْعِيَّةَ فِي الْقَضَايَا الْعَصْرِيَّةِ» (ص١٦٦ و١٧٣ و١٧٤).

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص١٣٤ و١٥٩)، وَ«الْفَتَاوَىٰ الشَّرْعِيَّةَ فِي الْقَضَايَا الْعَصْرِيَّةِ» (ص١٤٣).

(٢) وَهَذِهِ الْعَمَلِيَّاتُ الِانْتِحَارِيَّةُ، طُبِّقَتْ مِنْ سَنَوَاتٍ طَوِيلَةٍ، فَلَمْ تَنْجَحْ ضِدَّ الْكُفَّارِ فِي الْحُرُوبِ، بَلْ جَرَّتِ الْمَفَاسِدَ الْكَثِيرَةَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَبُلْدَانِهِمْ.

* إِذًا؛ فَإِنَّ الْمَصْلَحَةَ الْمَرْجُوَّةَ فِي: «**الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ**»، لَيْسَتْ حَقِيقِيَّةً، بَلْ هِيَ وَهْمِيَّةً.

وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ الشَّرْعِيَّةَ فِي الْقَضَايَا الْعَصْرِيَّةِ» (ص١٦٦ و١٧٦).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٥].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ **قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا تُغْلَبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ، الْجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِأَلْسِنَتِكُمْ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِقُلُوبِكُمْ، فَأَيُّ قَلْبٍ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ؛ نُكِّسَ؛ فَجُعِلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ).**[١]

* **وَلَمْ يَذْكُرْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ: الْجِهَادَ الَّذِي زَعَمَهُ: «**عَبْدُ اللهِ الْجَرْبُوعُ**»، وَهُوَ تَفْجِيرُ النَّفْسِ فِي الْحَرْبِ، بَلْ هَذَا الْفِعْلُ مِنَ الِانْتِحَارِ!.

* **ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةَ:** فِيهَا تَشَبُّهٌ بِالْكُفَّارِ، لِأَنَّهُمْ هُمُ: الَّذِينَ أَحْدَثُوهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَعَمِلُوا بِهَا، مَعَ كَثْرَةِ النُّصُوصِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكُفْرِ، وَالْأَمْرِ بِمُخَالَفَتِهِمْ[٢]، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: **(مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ).**[٣]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٥ ص١٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٩٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «اقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٢٤٠)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لَهُ (ج٢٥ ص٢٣١).

(٣) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٣١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٥٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٣٢٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عَنْهُمَا.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦١٤٩).

* وَهُنَاكَ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ مَنَعَتْ مِنَ الْإِحْدَاثِ، وَالِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، **كَحَدِيثِ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)**.[1]

* وَمَعْلُومٌ أَنَّ: «**الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةَ**»، لَمْ يَأْمُرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا، فَلَوْ شَرَعَهَا ﷺ لَأَمَرَ بِهَا، وَحَثَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهَا، وَشَاعَ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ بَيْنَ الْأُمَّةِ، مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضَىٰ، فَهِيَ إِذَنْ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ فِي الدِّينِ.

❁ ❁ ❁

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧١٨).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ الْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ لِـ«خَوَارِجِ العَصْرِ»، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ؛ حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّهَا مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى؛.

❖ وَهَذَا الْفِعْلُ لَمْ يَفْعَلْهُ الصَّحَابَةُ ﷺ، وَلَا التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، لَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

❖ بَلْ هَذَا مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ الْخُبَثَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ.[1]

* فَمَا يُسَمَّىٰ بِـ«**الْعَمَلِيَّاتِ الِاسْتِشْهَادِيَّةِ**» الْمُعَاصَرَةِ، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ الْفِدَائِيِّ مِنَ الْوَقَائِعِ الَّتِي جَدَّتْ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَقَدْ أُفْرِدَتْ بِمُؤَلَّفَاتٍ خَاصَّةٍ، وَكُتُبَ فِيهَا عِدَّةُ بُحُوثٍ وَمَقَالَاتٍ، وَنُشِرَتْ فِيهَا عِدَّةُ فَتَاوَىٰ.

* وَحَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْبَحْثِ، لِأَنَّهَا مِنِ اعْتِقَادَاتِ: «**الْفِرْقَةِ الثَّوْرِيَّةِ**».

* فَإِنَّنِي سَأُدْلِي بِدَلْوِي مَعَ الدِّلَاءِ، وَأَذْكُرُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فِيهَا بِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* الْحُكْمُ عَلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ بِـ«**الْعَمَلِ الْفِدَائِيِّ**»، بِأَنَّهُ مِنَ: «**الْعَمَلِيَّاتِ الِاسْتِشْهَادِيَّةِ**»، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الِاسْتِشْهَادِ الْمَبْرُورِ، يَعْنِي أَنَّ الْقَائِمَ بِهِ مِنَ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ

(١) **وَهُوَ قَوْلُ**: أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

أَحْكَامُ شُهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ، هَذَا مِنَ الِافْتِرَاءِ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: لِعَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ بِـ«**الْعَمَلِيَّاتِ الِاسْتِشْهَادِيَّةِ**»[1]، بَلْ هَذِهِ مِنَ: «**الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ**».

* فَالْحُكْمُ عَلَيْهَا مِنْ قَبِيلِ الِانْتِحَارِ الْمَحْظُورِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُحَرَّمِ، وَيَعْنِي: أَنَّ صَاحِبَهُ قَاتِلٌ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ: «**الشَّهِيدِ**».[2]

* فَمِثْلُ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتِ تُفْضِي إِلَىٰ تَلَفِ الْأَرْوَاحِ، وَالْأَجْسَادِ، وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ ذَلِكَ، كَمَا حَرَّمَ الْأَسْبَابَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ.

وَالْأَدِلَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١) **قَوْلُهُ تَعَالَىٰ**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاءُ:٢٩].

* فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَىٰ حُرْمَةِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ يُفَجِّرُ نَفْسَهُ، أَوْ يَسْقُطُ بِطَائِرَتِهِ، لِأَنَّهَا أَسْبَابٌ مُفْضِيَةٌ إِلَىٰ قَتْلِ النَّفْسِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

٢) **وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ**: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٥].

* فَاللهُ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَاطَىٰ مَا يُوْجِبُ هَلَاكَهُ.[3]

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٣٦): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٥]؛ فِعْلُ مَا

---

(١) وَلَمْ يُفْتِ بِهَا إِلَّا دُعَاةُ السِّيَاسَةِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ.

(٢) **لِأَنَّ الْمَقْتُولَ**: بِـ«**الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ**»، يُبَاشِرُ قَتْلَ نَفْسَهُ بِيَدِهِ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

(٣) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٤٠٦).

هُوَ سَبَبٌ مُوصِلٌ إِلَىٰ تَلَفِ النَّفْسِ، أَوِ الرُّوْحِ[١]... مِنْ ذَلِكَ تَغْرِيرُ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ فِي مُقَاتَلَةٍ[٢]، أَوْ سَفَرٍ مَخُوفٍ، أَوْ مَحِلِّ مَسْبَعَةٍ أَوْ حَيَّاتٍ، أَوْ يَصْعَدُ شَجَرًا، أَوْ بُنْيَانًا خَطِرًا، أَوْ يَدْخُلُ تَحْتَ شَيْءٍ فِيهِ خَطَرٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ، مِمَّنْ أَلْقَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ). اهـ.

٣) **وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ -أَيْ: لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْأَلَمِ-، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ -أَيْ: قَطَعَ- بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ -أَيْ: لَمْ يَنْقَطِعِ- الدَّمُ حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).**[٣]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٦ ص٥٠٠): (وَفِيهِ -يَعْنِي: الْحَدِيثَ- تَحْرِيمُ تَعَاطِي الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَةِ إِلَىٰ قَتْلِ النَّفْسِ). اهـ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَةِ إِلَىٰ قَتْلِ النَّفْسِ مَا يُسَمَّىٰ بِـ«**الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ**».

٤) **وَعَنْ جُنْدَبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ، انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَأْ الدَّمُ حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).**[٤]

---

(١) فِي: «**الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ**»، وَغَيْرِهَا.

(٢) كَـ«**الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ**».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، بِهَذَا اللَّفْظِ: (٣٤٦٣).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ بِهَذَا اللَّفْظِ: (١١٣).

٥) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ: الَّذِي جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فِي إِحْدَىٰ غَزَوَاتِهِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ).[٢]

* وَلِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ الْقَتْلَ الْمُتَحَقِّقَ مِنَ الشَّخْصِ **يُعْتَبَرُ انْتِحَارًا**، وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ!.

٦) إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ.

فَقَدْ نَقَلَ: الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ» (ص١٥٧) فَقَالَ: (وَاتَّفَقُوا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ، وَلَا أَنْ يَقْطَعَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ، وَلَا أَنْ يُؤْلِمَ نَفْسَهُ فِي غَيْرِ التَّدَاوِي بِقَطْعِ الْعُضْوِ الْأَلَمِ خَاصَّةً). اهـ.

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ هَرَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَجَعَ أَخْفَىٰ سِكِّينَتَهُ، وَقَتَلَ نَفْسَهُ: فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣١ ص٣٨٤): (لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ قَدْ ظَلَمَهُ، وَاعْتَدَىٰ عَلَيْهِ؛ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ أَنْ يَصْبِرَ إِلَىٰ أَنْ يُفَرِّجَ اللهُ[٣]، فَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ ظَلَمَهُ حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ:

---

(١) وَالنَّاسُ اغْتَرُّوا بِهِ ابْتِدَاءً حَتَّىٰ عَلِمُوا حَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا يَغْتَرُّ جَهَلَةُ النَّاسِ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنْ أَصْحَابِ: «**الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ**».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢).

(٣) وَلِذَلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ أَنْ يَصْبِرُوا وَيَتَّقُوا إِلَىٰ أَنْ يُفَرِّجَ اللهُ كُرْبَتَهُمْ فِي فِلَسْطِينَ وَغَيْرِهَا.

مِثْلَ أَنْ يُقَتِّرَ عَلَيْهِ فِي النَّفَقَةِ، أَوْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ فِي الِاسْتِعْمَالِ، أَوْ يَضْرِبَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ يُرِيدَ بِهِ فَاحِشَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ عَلَىٰ سَيِّدِهِ مِنْ الْوِزْرِ بِقَدْرِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ الْمَعْصِيَةِ...). اهـ.

* وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ الْخَوَارِجِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ [1] فِي فِعْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي دُخُولِهِ فِي جَيْشِ الْعَدُوِّ، فَيَنْغَمِسُ وَحْدَهُ فِي الْكُفَّارِ حَالَ الْقِتَالِ، فَيُقَاتِلُ وَحْدَهُ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ مِنَ الْعَدُوِّ.

* فَهَذَا يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ بِأَنَّهُ لَا يَمُوتُ أَوْ يَمُوتُ، فَيُقَاتِلُ وَحْدَهُ وَيَقْتُلُ كَثِيرًا مِنَ الْعَدُوِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ لَا يُقْتَلُ، فَالْمَوْتُ غَيْرُ مُحَقَّقٍ، وَالْجِهَادُ مَظَنَّةُ الْقَتْلِ، وَفَعَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ﷺ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْجِهَادُ مَظَنَّةُ الْقَتْلِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْقَتْلِ). [2] اهـ.

* **وَأَمَّا صَاحِبُ: «الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ»**، فِي دُخُولِهِ بَيْنَ جَيْشِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّ مَوْتَهُ مُتَحَقِّقٌ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ. [3]

---

(١) انْظُرْ: «السُّنَنَ» لِأَبِي دَاوُدَ؛ كِتَابَ: «الْجِهَادِ» (٢٥١٢)، حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، وَ«صَحِيحَ مُسْلِمٍ»، كِتَابَ: «الْجِهَادِ» (١٨٨٩)، حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٩ ص٤٤)، حَدِيثَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

(٢) انْظُرْ: «قَاعِدَةً فِي الِانْغِمَاسِ فِي الْعَدُوِّ» (ص٣٩).

(٣) **وَمَا أَجَازَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ: «الِانْغِمَاسِ»**، يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ فِي: **«الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ»**، لِأَنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ: **«الِانْغِمَاسِ»** يَتَسَبَّبُ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ، وَيَكُونُ قَتْلُهُ بِيَدِ الْكُفَّارِ، أَمَّا فِي: **«الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ»**، فَإِنَّهُ يُبَاشِرُ قَتْلَ نَفْسِهِ بِيَدِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* **إِذًا مَسْأَلَةُ: «الِانْغِمَاسِ»** فَهَذَا يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ الْقَتْلُ، أَمَّا فِي: **«الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ»**، فَإِنَّ الْمَوْتَ مُتَحَقِّقٌ لَا مَحَالَةَ، فَفِيهِمَا: اخْتِلَافٌ وَاضِحٌ.

قُلْتُ: فَفِي بَعْضِ: **«عَمَلِيَّاتِ الِانْغِمَاسِ»**، يَنْجُو صَاحِبُهَا، وَلَا يُقْتَلُ.

* **كَمَا رَوَىٰ ابْنُ سِيْرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ انْتَهُوا إِلَىٰ حَائِطٍ قَدْ أُغْلِقَ بَابُهُ، فِيهِ رِجَالٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَلَسَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: (ارْفَعُونِي بِرِمَاحِكُمْ، فَأَلْقُونِي إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوهُ بِرِمَاحِهِمْ، فَأَلْقَوْهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ، فَأَدْرَكُوهُ -يَعْنِي: لَمْ يُقْتَلْ- وَقَدْ قَتَلَ مِنْهُمْ عَشَرَةً).**[1]

* **ثُمَّ لَمْ تُوْجَدْ مَصْلَحَةٌ مُتَحَقِّقَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ: بِـ«الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ»**، وَلَا ضَعُفَ الْكُفَّارُ بِهَا، وَلَا وُجُودُ نِكَايَةٍ لَهُمْ!.

* **بَلْ تَسَلَّطَ الْكُفَّارُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ: «عَمَلِيَّاتِ الْخَوَارِجِ الِانْتِحَارِيَّةِ»** فِي الْعَالَمِ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ.

* وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ تَعَنُّتِ الْكُفَّارِ، وَفَتْكِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ، وَتَفَنُّنُوا فِي تَعْذِيبِهِمْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

* **إِذًا فَـ«الْعَمَلِيَّاتُ الِانْتِحَارِيَّةُ»**، لَيْسَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِعْزَازُ الدِّينِ، وَقَهْرُ الْكَافِرِينَ مِنَ الْيَهُودِ، وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٤٤)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٤٣-الإِصَابَةُ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ، فِي حَرْبِ **«الْيَمَامَةِ»** مَعَ عَدُوِّ اللهِ: **«مُسَيْلَمَةَ»**، وَقُتِلَ فِيهَا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَالْآنَ مَضَتْ سَنَوَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي تَنْفِيذِ: «**الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ**»، فِي فِلَسْطِينَ مَعَ الْيَهُودِ، وَلَمْ يَحْصُلْ نِكَايَةٌ بِهِمْ، وَلَمْ يُحَرِّرُوا: «**الْمَسْجِدَ الْأَقْصَىٰ**»، وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْ فِلَسْطِينَ... وَلَمْ تَحْصُلْ أَيُّ مَصْلَحَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ يَقْتُلُ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ الْبَتَّةَ، **فَيَكُونُ عَلَيهِ إِثْمُ قَتْلِ نَفْسِهِ.**

قَالَ الْإِمَامُ الْهَيْتَمِيُّ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢٢٢)؛ وَالَّذِي وَضَّحَ فِيهِ مَتَىٰ يَجُوزُ الِانْغِمَاسُ فِي الْعَدُوِّ**[1]: (... يَشْتَرِطُ أَنْ يَعْلَمَ مُرِيدُ الْقَتْلِ أَنَّهُ يَبْلُغُ نَوْعَ نِكَايَةٍ فِيهِمْ، أَمَّا لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَبْرُزَ لِلْقَتْلِ بَادَرُوهُ بِالْقَتْلِ مِنْ غَيْرِ أَدْنَىٰ نِكَايَةٍ فِيهِمْ: فَلَا يَجُوزُ لَهُ قِتَالُهُمْ حِينَئِذٍ، لِأَنَّهُ يَقْتُلُ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ الْبَتَّةَ[2]، فَيَكُونُ عَلَيهِ إِثْمُ قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْهَيْتَمِيُّ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٥)**: (التَّوَصُّلُ إِلَىٰ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ جَائِزٌ، بَلْ مَحْبُوبٌ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ هَذَا، كُلُّهُ إِنْ ظَنَّ سَلَامَتَهُ، أَوْ قَتْلَهُ بَعْدَ إِنْكَالِهِمْ، أَمَّا لَوْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ مُجَرَّدَ حُضُورِهِ يُؤَدِّي إِلَىٰ قَتْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْحَقَهُمْ مِنْهُ نِكَايَةٌ بِوَجْهٍ، فَحُضُورُهُ حِينَئِذٍ فِي غَايَةِ الذَّمِّ وَالتَّقْصِيرِ، فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ...). اهـ.

---

(١) **وَلَيْسَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ: «الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ»**، فَتَنَبَّهْ.

(٢) **وَأَيْنَ الْفَائِدَةُ مِنْ وَرَاءِ: «الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ»**، لِلْمُسْلِمِينَ فِي فِلَسْطِينَ، وَغَيْرِهَا، بَلْ ضَرَرُ الْمُسْلِمِينَ وَاضِحٌ بِسَبَبِ: **«الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ»**، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُنْكِي فِيهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِمْ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيْهُ السَّرْخَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ **مُعَلِّقًا فِي «شَرْحِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١٦٤)**: (لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِحَمْلَتِهِ شَيْءٌ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَىٰ إِعْزَازِ الدِّينِ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ فَقَطْ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٥]. اهـ.

* **إِذًا**: فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَدِّرَ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ: الْعُلَمَاءُ الثِّقَاتُ الَّذِينَ لَهُمْ خِبْرَةٌ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.[2]

* **وَهَذَا الَّذِي تَفْعَلُهُ**: «**الْفِرْقَةُ الْحَمَاسِيَّةُ**»، وَغَيْرُهَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ شَخْصِيٌّ صَادِرٌ مِنْ قِيَادَةٍ انْفِرَادِيَّةٍ حِزْبِيَّةٍ، لَيْسَ صَادِرًا عَنْ أَمِيرٍ لَهُ قِيَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَجَيْشٌ، وَبَلَدٌ: قَدْ شَاوَرَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْ عُلَمَاءٍ وَغَيْرِهِمْ لِنَجَاحِ هَذَا الْجِهَادِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَمَّا أَنْ يَأْتِيَ وَاحِدٌ مِنَ الْجُنُودِ، كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجُنُودِ[3]، وَيَنْتَحِرُ فِي سَبِيلِ قَتْلِ: اثْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ،

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ السِّيَرِ الْكَبِيرِ» لِلسَّرْخَسِيِّ (ج١ ص١٦٤).

(٢) **أَمَّا**: «**الفِرْقَةُ الْحَمَاسِيَّةُ**» وَغَيْرُهَا، فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُقَدِّرَ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِجَهْلِهِمْ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا يُعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِمْ فِي السِّيَاسِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(٣) انْظُرِ: «الْعَمَلِيَّاتِ الِاسْتِشْهَادِيَّةَ فِي الْمِيْزَانِ الْفِقْهِيِّ» (ص١٠٦ و١٠٧).

أَوْ أَرْبَعَةٍ، مِنَ الْكُفَّارِ: فَهَذَا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ شَخْصِيٌّ، لَيْسَ صَادِرًا مِنْ أَمِيرِ الْجَيْشِ).[1] اهـ.

* **وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِقِصَّةِ «الْغُلَامِ الْمُؤْمِنِ»**: الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ[2]،فَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْغُلَامُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ مُتَحَقِّقَةٌ لِلنَّاسِ، وَظُهُورِ الْإِيمَانِ فِي النَّاسِ، وَهَذَا حَصَلَ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ، وَهُوَ أَيْضًا لَمْ يَقْتُلْ نَفْسَهُ، بَلْ قَتَلَهُ الْمَلِكُ الْجَبَّارُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لَمَّا عَلِمَ أَنْ ذَلِكَ يُوْجِبُ ظُهُورَ الْإِيمَانِ فِي النَّاسِ، وَالَّذِي يَصِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يَحْمِلُ حَتَّىٰ يُقْتَلُ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ظُهُورَ الْإِيمَانِ مِنْ هَذَا الْبَابِ).[3] اهـ.

* **وَاعْلَمْ أَخِي الْمُسْلِمُ**: بِأَنَّ قَتْلَ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِ الْغَيْرِ، كَمَا فِي «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٨ ص٥٤٠).

* وَمَنْ تَأَمَّلَ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ بِعِلْمٍ فِي مَعْرَضِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ[1]، يَجِدُها مَانِعَةً إِذِ الشَّرْعُ جَاءَ بِالثَّنَاءِ عَلَىٰ مَنْ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْقَتْلِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، كَمَا فَعَلَ الْغُلَامُ الْمُؤْمِنُ، وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) كَـ«**الْمُجَاهِدِينَ**» الْمُبْتَدِعَةِ، فَهَذِهِ أَفْعَالُهُمُ الْجِهَادِيَّةِ بِزَعْمِهِمْ: لَا تَجُوزُ، لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مِنْ شَخْصٍ فَرْدِيٍّ، لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْجِهَادِ الشَّرْعِيِّ الْقَائِمِ مِنْ أَمِيرٍ يَعْرِفُ كَيْفَ يَسِيسُ الْجِهَادَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «الزُّهْدِ» (٣٠٠٥).

(٣) انْظُرْ: «قَاعِدَةَ الِانْغِمَاسِ فِي الْعَدُوِّ» (ص٧٧)، وَانْظُرْ: أَيْضًا «الْعُجَابَ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٩٤).

* **وَأَمَّا**: أَنَّهُ لَمْ تَحْصُلْ بِهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ: «**انْتِحَارًا**»، فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ الْحَقِّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَا نَهَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ مِنْ قَصْدِ الْإِنْسَانِ قَتْلَ نَفْسِهِ، أَوْ تَسَبُّبِهِ فِي ذَلِكَ[٢]، وَبَيْنَ مَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ بَيْعِ الْمُؤْمِنِ نَفْسَهُ للهِ تَعَالَىٰ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٥ ص٢٨١): (فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَصْدِ الْإِنْسَانِ قَتْلَ نَفْسِهِ، أَوْ تَسَبُّبِهِ فِي ذَلِكَ، وَبَيْنَ مَا شَرَعَهُ اللهُ مِنْ بَيْعِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ لَهُ، **كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التَّوْبَةُ:١١١]... **وَالِاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، لَا بِمَا يَسْتَحْسِنُهُ**[٣] **الْمَرْءُ**، أَوْ يَجِدُهُ أَوْ يَرَاهُ مِنْ الْأُمُورِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* **وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ**: أَنَّ اللهَ لَيْسَ رِضَاهُ، أَوْ مَحَبَّتُهُ فِي مُجَرَّدِ عَذَابِ النَّفْسِ وَحَمْلِهَا عَلَىٰ الْمَشَاقِّ... لا!، وَلَكِنَّ الْأَجْرَ عَلَىٰ قَدْرِ مَنْفَعَةِ الْعَمَلِ، وَمَصْلَحَتِهِ، وَفَائِدَتِهِ، وَعَلَىٰ قَدْرِ طَاعَةِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ؛ فَأَيُّ: الْعَمَلَيْنِ كَانَ أَحْسَنَ، وَصَاحِبُهُ أَطْوَعَ، وَأَتْبَعَ كَانَ أَفْضَلَ؛ **فَإِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَتَفَاضَلُ بِالْكَثْرَةِ**، وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ بِمَا يَحْصُلُ فِي الْقُلُوبِ حَالَ الْعَمَلِ... **فَاللهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ لِمَا فِيهَا مِنْ**

=

(١) **ثُمَّ الَّذِينَ أَفْتَوْا**: بِـ«**الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ**» هُمْ مِنْ دُعَاةِ السِّيَاسَةِ الَّذِينَ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

(٢) **وَالَّذِينَ يُفْتُونَ**: بِـ«**الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ**»، يَتَحَمَّلُونَ دِمَاءَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهِمْ إِثْمُ ذَلِكَ.

(٣) فَاسْتَحْسَنَ خَوَارِجُ الْعَصْرِ هَذِهِ: «**الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ**»، وَ«**الِاغْتِيَالَاتِ**»، فَأَفْسَدُوا الْبُلْدَانَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

الْمَضَرَّةِ وَالْفَسَادِ[١]، وَأَمَرَنَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ الْمَنْفَعَةِ وَالصَّلَاحِ لَنَا...). اهـ.

* وَفِي هَذَا الْعَمَلِ الْمُحَرَّمِ مِنْ إِفْسَادِ النَّسْلِ، وَالِاعْتِدَاءِ عَلَىٰ النَّاسِ، وَعَلَىٰ الْأَعْرَاضِ، وَإِفْسَادِ الْأَمْوَالِ وَإِتْلَافِهَا، وَإِتْلَافِ النُّفُوسِ مِمَّا شَهِدَ بِهِ الْوَاقِعُ، وَنَطَقَتْ بِهِ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ، وَلَمْ يَعْدُ خَافِيًا.

فَبَعْدَ تَبْيِينِ مَا سَبَقَ تَعْلَمُ أَخِي الْمُسْلِمُ مُخَالَفَةَ: «عَبْدِ اللهِ الْجَرْبُوعِ» الثَّوْرِيِّ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ: «الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ».[٢]

* إِذًا فَلَا تُنْصَرُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ -فِي فِلَسْطِينَ، وَلَا فِي غَيْرِهَا- بِمَا خَالَفَ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، وَأَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هَذَا فِيهِ خِذْلَانٌ لِلْأُمَّةِ عَنِ النُّصْرَةِ الْوَاجِبَةِ الصَّحِيحَةِ، الَّتِي فِيهَا الْعِزَّةُ وَالتَّمْكِينُ.

* **وَكَمَا؛ أن «الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةَ»**، هِيَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْفَرْدِيَّةِ الَّتِي نَشْهَدُهَا فِي هَذَا الزَّمَنِ، مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْخَوَارِجِ الثَّوْرِيِّينَ مِنْ: عَمَلِيَّاتٍ تُودِي بِحَيَاتِهِمْ، قَاصِدِينَ إِلْحَاقَ الضَّرَرِ بِأَنْفُسِهِمْ، وَبِغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ.

* وَقَدْ ظَهَرَ أَثَرُ ضَرَرِ هَذِهِ: **«الْعَمَلِيَّاتِ وَالِاغْتِيَالَاتِ وَالثَّوْرَاتِ»** فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

---

(١) **حَتَّىٰ إِنَّ ضَرَرَ**: «**الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ**»، جَاءَ إِلَىٰ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذِهِ عَمَلِيَّاتٌ خَبِيثَةٌ مُفْسِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ.

(٢) **وَاعْلَمْ أَخِي الْمُسْلِمُ**: بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذَا الْأَمْرِ هُوَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ رُؤُوسِ الْخَوَارِجِ الثَّوْرِيِّينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَلَا يُعْتَبَرُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

* وَقَدْ أَطْلَقَ الْعُلَمَاءُ الْمُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الفَتْوَىٰ الشَّرْعِيَّةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتِ بِـ«**عَمَلِيَّاتٍ انْتِحَارِيَّةٍ**»، مِنْ جِهَةِ مَا فِيهَا مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ، وَالضَّرَرِ بِالْغَيْرِ، وَجَلْبِ الْمَفَاسِدِ.(١)

فَالِانْتِحَارُ: قَتْلُ النَّفْسِ، يُقَالُ: انْتَحَرَ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ بِوَسِيلَةٍ مَا.(٢)

قَالَ اللُّغَوِيُّ الْجُرْجَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْرِيفَاتِ» (ص١٧٩)**: (هُوَ كُلُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ زُهُوقُ الرُّوْحِ، أَوْ خُرُوجِهَا مِنَ الْجَسَدِ). اهـ.

فَالِانْتِحَارُ: نَوْعٌ مِنَ الْقَتْلِ فَيَحْصُلُ بِكُلِّ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْإِمَاتَةُ، فَأَسَالِيبُهُ مُتَعَدِّدَةٌ، بِالتَّفْجِيرَاتِ وَغَيْرِهَا(٣)، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِهَادِ الْمَشْرُوعِ كَمَا بَيَّنَهُ الْعُلَمَاءُ.

* **وَعَلَيهِ فَالِانْتِحَارُ**: تَعَمُّدُ الْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ بِنَفْسِهِ مَا يُؤَدِّي لِمَوْتِهِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ

---

(١) **وَالْجَمَاعَةُ الثَّوْرِيَّةُ**: لَمْ تَفْقَهْ قَاعِدَةَ: «مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ»، وَالشَّرْعُ جَاءَ لِيُحَصِّلَ الْمَصَالِحَ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلَ الْمَفَاسِدَ وَتَقْلِيلِهَا، إِنَّهَا شَرِيعَةُ رَبٍّ حَكِيمٍ عَلِيمٍ بِمَصَالِحِ خَلْقِهِ وَمَفَاسِدِهِ، وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْعِلْمِ.

(٢) انْظُرِ: «الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج٢ ص٩٠٦).

(٣) وَكَذَلِكَ فِعْلُ بَعْضِ الْخَوَارِجِ فِي السُّجُونِ مِنَ الِامْتِنَاعِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّىٰ مَاتَ: فَهُوَ قَاتِلٌ لِنَفْسِهِ مُؤَاخَذٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (ج١ ص١٤٨).

وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ أَهْلِ التَّحَزُّبِ مَعَ الإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ	٦
٢)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ.....	٦
٣)	فَتْوَىٰ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ فِي تَحْرِيمِ الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ مُطْلَقًا، لَا بِأَمْرِ الْإِمَامِ، وَلَا بِغَيْرِهِ، وَلَا بِضَرُورَةٍ، وَلَا بِغَيْرِهَا.....	٧
٤)	فَتْوَىٰ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ فِي تَحْرِيمِ الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ مُطْلَقًا، لَا بِأَمْرِ الْإِمَامِ، وَلَا بِغَيْرِهِ، وَلَا بِضَرُورَةٍ، وَلَا بِغَيْرِهَا.....	٩
٥)	فَتْوَىٰ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ فِي تَحْرِيمِ الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ مُطْلَقًا، لَا بِأَمْرِ الْإِمَامِ، وَلَا بِغَيْرِهِ، وَلَا بِضَرُورَةٍ، وَلَا بِغَيْرِهَا.....	١١
٦)	فَتْوَىٰ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ فِي تَحْرِيمِ الْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ مُطْلَقًا، لَا بِأَمْرِ الْإِمَامِ، وَلَا بِغَيْرِهِ، وَلَا بِضَرُورَةٍ، وَلَا بِغَيْرِهَا.....	١٣
٧)	المُقَدِّمَةُ.....	١٥
٨)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ قَمْعِ: «الْفِرْقَةِ الثَّوْرِيَّةِ»، الَّتِي تَقُولُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ	١٨

يُفَجِّرَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ أَمَامَ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ .....

٩) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ كَشْفِ الْفِكْرِ الْخَارِجِيِّ لِـ«خَوَارِجِ العَصْرِ»، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْعَمَلِيَّاتِ الِانْتِحَارِيَّةِ!، حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّهَا مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ! ٢٥

حدثنا وأخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين